



## تأثير الحيازة على حق الواهب في الرجوع عن الهبة

### Effect of tenure on the right of the donor to withdraw for the gift

الحمصي فريدة AL HOMSI Farida

جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - Algeria University 1-college of law-

al.homsi.farida@outlook.fr

تاريخ القبول : 2019-05-09

تاريخ الاستلام : 2019-03-05

ملخص:

يسعى موضوع الدراسة إلى توضيح العلاقة بين الحياة وحق الرجوع فيها، وللمقاربة بين محاور البحث إعتمدت على تحرير المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تكييف الحياة وفق منهج فقهاء الشريعة مبرزة مدى تأثير التشريعات العربية والقانون الجزائري بالماهات الفقهية في ذلك، وبناء عليه وباعتبار مسألة الرجوع في الهبة مسألة إجتهادية في القانون حاولت أن أبين من خلال البحث مدى تأثير الحياة على حق الرجوع في عقد الهبة، لأتوصى في الأخير إلى أن مسألة الرجوع في الهبة وإن كانت متصلة بمسألة الحياة إلا أن المشرع الجزائري ومثله التشريعات العربية استنبطت أحکامها من المذاهب الفقهية دون النظر إلى المتغيرات العصرية.

الكلمات المفتاحية: الحياة - الرجوع في عقد الهبة - القبض - ركن - شرط صحة - شرط تمام.

**Abstract:**

The purpose of the study is to clarify the relationship between tenure in the gift contract and the right of recourse, for approach between the research axes depended on the editing of the relevant terms, and then adapting the possession according to the approach of Islamic jurists; justifying the impact of the Arab legislation and Algerian law on doctrinal doctrines, as a matter of fact, the issue of giving back is a matter of jurisprudence I tried to demonstrate by examining the effect of tenure on the right of recourse in the gift contract, to conclude that the issue of return of the gift, although related to the issue of possession; however, the Algerian legislator, like the arab legislations, devised its rulings from the doctrines of jurisprudence without regard to modern variables.

**Key words:** possession –return the gift contract –capture –the health condition of the contract –imperfection condition

إذ شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب؛ وتوثيق عرى المحبة بين الناس، فقد أنعم علينا بشريعة شاملة متكاملة، واعتبر الهبة تصرفًا شرعياً؛ أبااته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية؛ ونظمت أحکامه بقواعد للسير وفق ضوابط تجعله يحقق أهدافه التي أبرم من أجلها.

وقد صنف المشرع الجزائري الهبة ضمن الأحوال الشخصية؛ ونظم أحکامها في قانون الأسرة، حيث اعتبر الهبة عقد يبرم كسائر العقود بالإيجاب والقبول بين طرفيه الواهب والموهوب

مقدمة:

تعتبر الأموال الخاصة أموال مملوكة من طرف الأفراد، وتعتبر الملكية في حد ذاتها الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخلو لصاحبها الإستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه؛ وذلك في حدود ما أورده القانون، فكما يمكن التصرف فيه بالوصية أو الوقف كذلك بالهبة من أجل التقرب إلى الله.

سأحاول في الجزء الأول توضيح معنى الحياة بدقة، لأنه يطلق عدة مصطلحات للتعبير عنها كالتسليم، الحوز، القبض سواء في الفقه أو القانون، أما الجزء الثاني فقد خصصته لتعريف كل من الركن والشرط وتوضيح تأثير كل منهما على العقد في حالة تخلفه.

### أ. معنى الحياة

الحياة في اللغة: الحاء والواو والزاء أصل واحد؛ وهو الجمع والتجمع<sup>1</sup>، وحاز الشيء حوزاً وحيزاً؛ وهي مصدر للفعل حاز وهيضم والجمع؛ وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه<sup>2</sup>.

أما في التعريف الإصطلاحي: فتطلق الحياة في المذهب الشافعي والحنفي على معنى الإستيلاء على المال الذي لا مالك له<sup>3</sup>، أما عند المالكية والإباضية فهي وضع اليد على الشيء والإستيلاء عليه وإذاعاته تملكه بالتصريف فيه مدة بلا معارضة<sup>4</sup>.

ويطلق على مصطلح الحياة في الفقه القبض؛ ويقصد بالقبض في اللغة: أخذ الشيء وتناوله، ويقال قبضت الشيء قبضاً أي أخذته<sup>5</sup>، وقبضه المال: أعطاه إياه، والقبض: الأخذ بجميع الكف، والأصل فيه تناول الشيء بجميع الكف وضمّ الأصابع عليه، ويستعمل في تملك الشيء والتصرف فيه وتحويله إلى حيازته، يقال هذا الشيء في قبضة فلان: أي في حيازته وملكه وتحت تصرفه<sup>6</sup>.

أما تعريف القبض في الفقه الإسلامي فقد جاء جاماً مانعاً في المذاهب الأربع على أنه حيازة الشيء والتمكّن منه ومن التصرف فيه<sup>7</sup>.

### ب. تعريف الركن والشرط والفرق بينهما

#### - تعريف الركن:

الركن لغة: هو ما يطلق على الجانب القوي في الشيء الذي له حيز<sup>8</sup>، أما إصطلاحاً: ما يقوم به الشيء، قيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه<sup>9</sup>.

وقد عرف الحنفية الركن بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته، أما عند جمهور الفقهاء فهو ما به قوام الشيء ووجوده فلا يتحقق إلا به وما لا بدّ منه، وبعبارةٍ

له: بناءً على إرادة الواهب يقصد تملك الموهوب له شيئاً يملكه في الحال، ولابد أن يرد الإيجاب والقبول على الشيء الموهوب وهو محل عقد الهبة؛ الذي يسرى عليه محل العقد بوجه عام؛ بحيث لا بد أن يكون موجوداً وقت التعاقد أو قابلاً للوجود مستقبلاً ومملوكاً للواهب، ويبرم عقد الهبة بنية التبرع حيث يتجرد الواهب عن المطالبة بالعوض أو انتظار الثناء من شخص الموهوب له؛ لذلك تعتبر الهبة في أصلها افتقاراً من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له؛ لهذا السبب تعدّ من العقود الخطيرة التي تخرج بها ملكية الواهب إلى الموهوب له دون عوض؛ ما جعل الشرع والقانون يفرض علىهما ضوابط متمثّلة في الشكلية وهي إفراغ عقد الهبة في قالب رسمي، وبموجب القانون جعل المشرع الحياة إلى جانب الرسمية في عقد الهبة، هنا لفرض الثاني من قبل الواهب وإحاطته بأثار ما سيقوم به، وعليه إذا استوفت الهبة أركانها وشروطها؛ ربّت عليها آثارها، ونظراً لخطورة هذا التصرف من الشرع والقانون الحق للواهب في الرجوع عن هبته؛ وهنا تبرز أهمية الموضوع ذلك باعتبار مسألة الرجوع في الهبة مسألة اجتماعية، خاصةً إذا ارتبط موضوع الرجوع بالحياة، لأن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للحياة في عقد الهبة بصفة صريحة و مباشرة في قانون الأسرة، هذا ما يستوجب التعمق في هذه الدراسة وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

ما هي الطبيعة القانونية للحياة في عقد الهبة؟ وما مدى تأثيرها على حق الواهب في الرجوع عن هبته؟

#### 1. مبدأ الحياة في عقد الهبة

تعتبر المبادئ أساس العقود التي تقوم بها وتكون لها بها صلابة وحجّة إتجاه الغير، فإذا اعتبرنا الحياة مبدأً، كان الأولى أن نفتش فيه، ذلك أن مصطلح مبدأً عام وشامل لا يفيد في تدقيق وتحديد المعنى الحقيقي للحياة، لمعرفة ذلك قمت بتفكيك مفهوم المبدأ من أجل الوصول إلى الأهداف التي وضعها المشرع من خلال تحرير المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تكييف مصطلح الحياة وإدراجه ضمن أحد الأصناف القانونية بهدف معرفة نظامه القانوني العام الذي يخضع له.

##### 1.1 تحرير المصطلحات والمفاهيم

سأقوم بتوضيح ذلك من خلال التطرق لرأي الفقهاء والتطرق  
لرأي القانون في هذا الموضوع.

الشبيهة هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به؛ أو ما عليه حقيقة  
الشيء سواء كان جزءاً منه أو خارجاً عنه.<sup>10</sup>

### أ. تكثيف الحياة في الفقه

إختلف الفقهاء من حيث نوع شرط القبض في الهبة وانقسموا  
على ذلك إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: اعتبار القبض شرط صحة الهبة: مذهب  
الجمهور<sup>18</sup> وهو ما روي عن أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر  
وعثمان وعلي رضي الله عنهم من الصحابة<sup>19</sup>، أن الهبة لا تلزم إلا  
بالقبض، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
”يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما  
أكلت فأفنيت، أو لم يست ف ABIلت، أو تصدقت فأمضيت“<sup>20</sup>،  
فالشرط في صحة الصدقة إ مضاعها ومنع صحتها بالقول دون  
التسليم، وهو الإقراض، فدل أنها لا تصح إلا مقبوضة<sup>21</sup>، فلا  
تملك بمجرد الصيغة (الإيجاب والقبول) حتى تقبض، وليس  
للموهوب له أن يطالب الواهب بتسليمه لها<sup>22</sup>.

واستدلوا في ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها  
أن أبي بكر رضي الله عنه نحلها جداد<sup>23</sup> عشرين وسقا من ماله  
بالعالية، فلما مرض قال: ”يا بنية، ما أحب إلى غنى بعدي  
منك، ولا أحد أعز على فقرا منك، وكنت نحلتك جداد عشرين  
وسقا، وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث:  
أخوك وأختاك، فاقتسموا على كتاب الله عزوجل“<sup>24</sup>، فقال ذلك  
بحضرة من الصحابة من غير إنكار من أحد عليه، فدل على  
مواقفهم إياه، وأن من شرط صحة الهبة الحياة والقبض، وما  
يدل على أن من شرط الهبة القبض أنها تتبع والمعروف من جهة  
الواهب<sup>25</sup>.

وأتفق الصحابة أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ولم يظهر لهم  
مخالف فيكون إجماعاً منهم، واحتجوا بالحديث ”العايد في  
قيئته“ على لزوم القبض. ووجه الدلالة في حديث أبي بكر على أن  
الهبة إنما تملك بالجداد، وقبض الأرض يكون بالحرث، أو  
قبض الثمرة يكون بالجداد، وقبض الأرض يكتفى بالحرث، أو  
يقال: أنه وهبها وهو صحيح ولم تقبضها حتى مرض والقبض في  
حالة مرض الموت كالعطية فيه، والعطية للوارث لا تصح، ويقال

وقد جعل كل من الفقه والقانون الركن في العقد كمعيار  
للتفرق بين نوعي البطلان المطلق والنسي، وذهب إلى أنه في حالة  
عدم توفر ركن من أركان العقد يعُد العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً،  
فإذا كان كذلك يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه،  
وللمحكمة أن تقضي فيه من تلقاء نفسها، ولا يمكن أن يزول  
هذا البطلان بالإجازة<sup>11</sup> وهذا ما أقره المشرع في المادة 102 من  
القانون المدني الجزائري<sup>12</sup>.

### - تعريف الشرط وأنواعه:

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه؛ وجمعه شروط<sup>13</sup>، أما  
اصطلاحاً فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن  
ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده<sup>14</sup>، بل يتوقف ثبوت الحكم  
عليه<sup>15</sup>.

### - أنواع الشروط:

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام من حيث النوع، وثلاثة أنواع  
من حيث الأثر، ذلك أن غيابها يؤدي إلى البطلان، ومنها ما يودي  
إلى وقف التنفيذ، ومنها ما يؤدي إلى عدم اللزوم وجواز الفسخ:  
هذا الترتيب روعي فيه مقدار ما لكل شرط من أثر وقوفه على  
العقد، ومن ثم كان الإنعقاد هو الأساس؛ فإن تحقق ووجد ينظر  
في الصحة؛ فإن توفر ينظر في التمام؛ فإن ثبت ببحث فهو لازم  
لـ<sup>16</sup>.

وما يهمنا في دراستنا هنا شروط الصحة وشروط التمام،  
فتختلف شرط من شروط الصحة يؤدي إلى البطلان المطلق  
للعقد، وهو من النظام العام كتختلف الإيجاب والقبول في  
العقد، أما تختلف شرط من شروط التمام لا يؤثر على صحة  
عقد الهبة بل هي صحيحة، وإنما يتوقف نفاذ العقد عليها<sup>17</sup>.

### 2.1 تكثيف الحياة بين الفقه والقانون

لقد أثارت طبيعة الحياة في عقد الهبة جدلاً بين فقهاء  
الشريعة الإسلامية، بين من اعتبرها شرط صحة، ومن اعتبرها  
شرط تمام، هذا الخلاف الفقهي انعكس على القوانين بحيث لم  
تحسم الخلاف القائم، مما جعله يتكرس في الأحكام القضائية.

القول الثاني: اعتبار القبض شرط تمام الهبة؛ وهو رأي المذهب المالكي، حيث ذهب إلى أن الهبة تتعقد بمجرد اللفظ، أي الإيجاب والقبول<sup>31</sup>، كما أن الموهوب له يستطيع أن يجبر الواهب على تسليم المال الموهوب وله أن يقبحه بغير إذن الواهب كالبيع سواء، فإن تأثر الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض؛ بطلت الهبة<sup>32</sup>، فعقد الهبة عندئي صحيح ويلزم من غير قبض؛ لكن القبض شرط في نفاذها وتمامها، وهذا ما جاء في رواية ابن مسعود وهي قوله: *أبو ثور*<sup>33</sup>.

وقد استدل الإمام مالك بقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوُا بِالْعُقُودِ} <sup>34</sup>، ومفهوم العقود في الآية جاء يشمل كل أنواع العقود؛ فيما أن الهبة عقد من العقود ومبدأ العقود مبني على اللزوم، ومحلها القول، فمنه يكون وبه يلزم، كما عمد تشبيه الهبة بالبيع والقياس عليه، حيث أن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض، وفي عقد الهبة اشترط الصحابة فيه القبض سدا للذرعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه وجعل القبض فيها من شرط التمام، ومن حق الموهوب له؛ وأنه وإن تراخي حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه<sup>35</sup>.

وقد نوقش أصحاب هذا الرأي بأنهم استدلوا من جهة النظر بالقياس على سائر العقود، فالهبة عقد كباقي العقود فلم ينظر لزومها للقبض مثلاً مثل البيع والوقف والوصية، فالعقد ينعقد بالإيجاب والقبول، فالهبة متى وجد فيها الإيجاب والقبول اعتبرت عقداً، قبضت أو لم تقضى، فلا يمكن قياس عقد الهبة في هذه الآية لأنها جاءت بجميع العقود، غير أنه موضوع العقود يختلف من عقد لآخر واختلاف موضوع العقد يؤدي إلى اختلاف الحكم؛ مما يستحيل القياس على هذه الآية<sup>36</sup>.

وقد اختلف المالكية مع جمهور الفقهاء من حيث وقت القبض وصحته، إذ ذهب المالكية إلى أنه يصح القبض ولو بدون إذن الواهب، ويجبر الواهب على تمكين الموهوب من القبض حيث طلبه، لأن الهبة تملك بالقول أي الإيجاب والقبول على المشهور عندهم<sup>37</sup>.

أما عند جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن من شرط صحة القبض أن يكون بإذن من الواهب، فلو قبض بدون إذن لن يملكه، ودخل في ضمانه، لأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلا

أنه أخبر أن حق الورثة نسبة في الهبة لأنها لم تحرها ولم تقبضها فدل على أنها تلزم بالقبض<sup>26</sup>.

وقد نوقش أصحاب هذا الرأي في أدتهم؛ بأن حديث أبي بكر رضي الله عنه قالوا بأنه قول صحابي واحد معارض، كما أن القصة التي جاءت بها عائشة رضي الله عنها ليست عن الهبة وإنما عن عدة، أي أن أبي بكر رضي الله عنه وعد السيدة عائشة رضي الله عنها بما ذكر فكان له الرجوع في عدته، كما ذهبوا إلى أن هذا الحديث يدل على أن الهبة تصح إذا كان مال الواهب له ولم يتعلق به حق الغير، وجب عليه إتمام العقد وتسليم ما وهب للموهوب له، أما إذا مرض تعليق بالمال حق الغير، إلى هنا أشار أبو بكر رضي الله عنه بقوله "إنما هو اليوم مال وارث".<sup>27</sup>

ورغم أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن القبض شرط لصحة الهبة في المكيل والموزون لإجماع الصحابة على ذلك في حين أنها شرط لرجم في غير ذلك، إلا أن للواهب حق الخيار قبل القبض فإن شاء أقبح الموهوب له الشيء الموهوب؛ وإن شاء رجع فيما وهب، وليس للموهوب له أن يقبح الشيء الموهوب إلا بأذن صريح من الواهب، سواء كان ذلك في مجلس العقد أولاً، ولا يكتفى بالإذن دلالة، فإن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، سواء كان ذلك قبل الإذن بالقبض أو بعدها<sup>28</sup>.

أما الحنفية فقالوا أنه لا يجوز قبض الهبة إلا بإذن الواهب سواء تم القبض في مجلس العقد أم بعد الإفراق؛ والإحسان أن الموهوب له إذا قبض الموهوب في مجلس العقد بغير أمر الواهب جاز، وإن قبض بعد الإفراق عن المجلس لم يجز، إلا أن يأذن له الواهب في القبض<sup>29</sup>.

ووجه القياس في ذلك أن القبض تصرف في ملك الواهب لأن ملكه قبل القبض باق، فلا يصح بدون إذنه؛ أما وجه الإحسان فيه أن القبض في الهبة بمنزلة القبول، لأنه يتوقف عليه ثبوت الملك، والمقصود من الهبة إثبات الملك، فيكون الإيجاب من الواهب بمثابة الإذن للموهوب له على القبض فكان الإذن دلالة، وقد قيد ذلك بالمجلس لأنه ثبت التسلط فيه الحال بالقبول، والقبول يقتيد بالمجلس فكنز ذلك ما يلحق به<sup>30</sup>.

محل الهيئة، لأن الحياة الفعلية في أساسها تعد مظهراً للملكية التي تخول صاحبها حق التصرف والتتمتع في الأشياء وهو ما أشارت إليه المادة 674 من القانون المدني.<sup>42</sup>

وأخذ بهذا الإتجاه كل من القانون الكويتي والمغربي، حيث اعتبروا الحياة في الهيئة شرطاً لتمامها، والتي جعلت حق الإنفاق لا يتم إلا بالحياة التي تعتبر شرطاً لتمام عقد الهيئة.<sup>43</sup>

وبذلك يكونوا قد اعتبروا الحياة شرط تمام، بمعنى شرطاً لثبوت التبع ونفاذذه ليس شرطاً لصحته، فينعقد التبع بدورها ودليلهم في ذلك أن التبع يلزم بالقول أما الحياة فشرط تمام فقط، والقياس على أصل العقد في أنها تلزم بالقول أي الإيجاب والقبول.<sup>44</sup>

لكن ما يعاب على هذا الرأي أنه اعتبار الحياة في عقد الهيئة شرط تمام وقد رتب عليها البطلان المطلق، الذي لا يترتب إلا في حالة تخلف الركن، فباعتبار القبض شرط تمام الهيئة فإنها بذلك تتعدى صحيحة بمجرد الإيجاب والقبول، والقبض ما هو إلا إلتزام من إلتزامات العقد، لا يؤدي تخلفه إلى البطلان المطلق لعقد الهيئة.

وقد ذهب إتجاه آخر من فقهاء القانون إلى اعتبار الحياة في الهيئة ركناً من أركانها يتربّى على تخلفها البطلان المطلق لعدم "الهبة، وذلك إستنتاجاً من نص المادة 206 من قانون الأسرة" تتعقد الهيئة بالإيجاب والقبول وتتم بالحياة، وقد جاء نص المادة واضحاً في الفقرة الثانية منها على أنه في حالة تخلف الشكلية الالزامية بنصها "إذا اخلت أحد القيود السابقة بطلت الهيئة"، والقيود المذكورة فيما يخص الشكل هي الحياة وأحكام قانون التوثيق في العقارات، والإجراءات الخاصة في المنقولات، وفي العقار يختل شكل الهيئة إذا لم يقم الموهوب له بحوزه وقيده وشهره، أما في المنقول الذي يحتاج إلى إجراءات خاصة ولم يقم بها المتابع له.<sup>45</sup>

وجزاء إخلال الشكلية في الهيئة البطلان المطلق، فإذا لم تتم الحياة في الهيئة اختل الشكل المطلوب واعتبر عقد الهيئة باطلًا مطلقاً ولا ينتج أثر.

يصح التسليم إلا بإذنه، ولأنَّ الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في البيع، فهي الهيئة من باب أولى، لأنَّ القبض فيها شرط لصحتها، بعكس البيع.<sup>38</sup>

أما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز قبض الهيئة إلا بإذن الواهب، سواء تم القبض في مجلس العقد أم بعد الإفتراق، والإحسان أنَّ الموهوب له إذا قبض الشيء الموهوب في مجلس العقد بغير أمر الواهب جاز، وإن قبض بعد الإفتراق عن المجلس لم يجز إلا أن يأذن الواهب في القبض واستدلوا في ذلك بأنَّ القبض تصرف في ملك الواهب لأنَّ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون إذنه، وهو قول زفر، لأنَّ القبض عنده ركن بمنزلة القبول في حق إثبات الحكم، فلا يجوز القبض بعد الإفتراق عن المجلس، كما لا يجوز القبول بعد الإفتراق، لأنَّ الإذن بالقبض وجد عن طريق الدلالة لأنَّ الإيجاب فيه دلالة الإذن بالقبض.<sup>39</sup>

وبين الاختلافات الفقهية حول طبيعة الحياة في الهيئة استقر الفقهاء على أنها ليست ركناً وإنما هي مجرد شرط.

#### ب. تكييف حياة الهيئة في القانون

لقد اختلف شراح القانون في تكييف الحياة في القانون بين كونها شرط تمام أو ركناً، ويرجع هذا الاختلاف إلى غموض النص من جهة؛ ومن جهة أخرى إلى تعارض ما جاء في النص القانوني مع قرارات المحكمة العليا.

فقد ذهب جزء من الشراج إلى اعتبار الحياة شرط تمام في الهيئة، إذ أنَّ الحياة في العقار تكون بتسليمه، وذلك بوضعه تحت تصرف الموهوب له، لأنَّ يتخلى الواهب عنه للموهوب له، فإنَّ كان داراً يسكنها الواهب وجب عليه أن يخلها، وأن يخرج منها أثائه وكل الأمتعة التي فيها؛ وأن يسلم مفاتيحها إلى الموهوب له، أي تمكينه من العقار حتى يتمكن من الدخول فيه واستعماله، وبهذا يتم القبض في العقار وتصبح الهيئة تامة وفقاً للمادة 206 من قانون الأسرة<sup>40</sup>، وقد جاء في ذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/01/1982.....أنَّ الهيئة لا تتم إلا بالحياة، وقال مالك لابد من الحياة في المسكن والمليس، فإنَّ كانت داراً خرج منها، وكل قرار جاء بخلاف ذلك يستوجب النقض<sup>41</sup>؛ والحياة هنا يقصد بها تمكين الموهوب له من الحياة الفعلية؛ لأنَّها تعطي الموهوب له السلطة القانونية التي يباشرها على الشيء

المصري فأجاز الرجوع في الهبة نظراً لأن مبادئه العامة تسري على إتجاه المذهب الجنفي الذي اعتبر القبض شرط صحة ومن ثم إمكانية الرجوع في الهبة سواء قبضت أم لم تقبض.

## 2. مدى تأثير مبدأ الحيازة في الهبة على حق الواهب في الرجوع عنها

بعد الرجوع عن الهبة حق أقره الشرع والقانون للواهب، لكن قيد حق الواهب في الرجوع عن الهبة بمجموعة من الأحكام والضوابط، من بين هذه القيود: قبض الموهوب له هبته وتعلق حقه بها، هنا ما سنحاول معالجته عن طريق التطرق لرأي كل من الفقه والقانون.

### 2.1 رأي فقهاء الشريعة في حق الواهب في الرجوع عن الهبة قبل القبض وبعده

الأصل أن الهبة إذا صحت وأفادت ملكاً عند القبض، فإن الملك يتم و يتسلّط الموهوب له على سائر جهات التصرفات، ولا يتطرق إليها رد بعين، غير أنه يثبت للأب الرجوع فيما وهب لولده، والأصل في الرجوع ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده"<sup>48</sup>، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تفسير الأحاديث المتعلقة بحق الرجوع في عقد الهبة من غير حق رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ واختلفت آراؤهم بين من أجاز الرجوع في الهبة قبل القبض ومن أجاز الرجوع في الهبة بعد القبض، هذا ما سأتناوله فيما يلي:

#### أ. حكم الرجوع في الهبة قبل القبض اختلاف الفقهاء في هذه النقطة على رأين:

-الرأي الأول: جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، وبه قال جمهور الفقهاء<sup>49</sup>، وقد قاسوا الهبة على القرض<sup>50</sup>، بجامع أن كلامهما عقد إرفاق، والقرض لا يملأ إلا بالقبض فكذا الهبة، واستدلوا في ذلك بما ماروبي عن الصحابة رضوان الله عليهم في إمكانية الرجوع في الهبة.<sup>51</sup>

كما استدلوا بقول عمر رضي الله عنه: "الإنحال ميراث ما لم يقبض".<sup>52</sup>

-الرأي الثاني: عدم جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، وبه قال المالكية والظاهريه ولديهم في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

واستدلوا في ذلك بقرار المحكمة العليا الصادر في 24/02/1986<sup>46</sup> من المقرر شرعاً في أحكام الشريعة الإسلامية أن حيازة الموهوب له للمال تعد شرطاً لصحة عقد الهبة، وتأسساً على ما تقدم، يستوجب نقض القرار الذي يقضي بصحّة الهبة استناداً على التصرّح الوارد بالعقد المتمثل في إنتقال الحيازة إلى الموهوب له دون التأكيد من وقوع حيازة فعلية، وعليه فعل القاضي عند الطعن ببطلان عقد الهبة لانتفاء ركن الحيازة، أن لا يكتفي بالعبارة الدارجة التي ترد في العقود التوثيقية المتمثّلة في انتقال الحيازة إلى الموهوب له إبتداءً من يوم تحرير العقد، بل يجب عليه أن يتحقق من حصول الحيازة الفعلية<sup>47</sup>.

فيستشف من نص المادة 206 من قانون الأسرة ومن قرار المحكمة العليا أن الحيازة ركن من أركان عقد الهبة ويستوي في الحيازة أن تكون فعلية أو حكمية على العقار أو المنقول فهي ركن أساسي ولا يمكن الإستغناء عنها بأي شكل من الأشكال ولا يمكن للرسمية أن تغنينا عن الحيازة إلا في حالات استثنائية نظمها المشرع<sup>47</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن أصحاب هذا الرأي والقائلين بأن الحيازة ركن في عقد الهبة قد بذروا وجهة نظرهم معتمدين على قرارات المحكمة العليا التي اعتبرت الحيازة في عقد الهبة شرط تمام مستند في ذلك على المذهب المالكي، في حين أن آثر تخلف شرط تمام يختلف عن آثر تخلف الركن في العقود، فإذا كان آثر تخلف شرط من شروط تمام العقد لا يؤثر عليه وبقى صحيحاً، مما تفسير فقهاء القانون الذين اعتبروا الحيازة شرط تمام في عقد الهبة في حين أن المشرع رتب على تخلفها البطلان المطلق.

بتكييف القبض في عقد الهبة بين الفقه والقانون؛ يلاحظ أن رأي الفقهاء وإن تباينهم من حيث إمكانية الرجوع في الهبة كانت مبنية على طبيعة القبض في عقد الهبة بحيث أن جمهور الفقهاء بتكييفهم القبض شرط صحة في الهبة؛ أجازوا الرجوع قبل القبض؛ أما بعد القبض فلم يجزوه، والمالكية بتكييفهم القبض شرط تمام الهبة، أي أن الهبة تنعد بالإيجاب والقبول فلم يجزوا الرجوع لا قبل القبض ولا بعده إلا في حالة الوالد فيما وهب ولده، أما القانون فكان إتجاهاته مبنية على المذهب الإسلامي الذي يتبعه فمثلاً القانون الجزائري الذي كانت إتجاهاته مبنية على المذهب المالكي لم يجز الرجوع؛ أما القانون

وقد ذكروا هذه المانع على سبيل الحصر لا القياس.

**الرأي الثاني:** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، وبه قال الجمهور<sup>59</sup> باستثناء الواهب فيما وهب لولده.

وقد استدلوا في ذلك بما روي عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا فيما الوالد وهب ولده، مثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه"<sup>60</sup>، فقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل) ذو دلالة ظاهرة على التحريم باستثناء الوالد فيما وهب لولده، والقول لأنّه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح حال الولد أو ضرورة ملحة، كما أنّ الولد وماله لأبيه ومن ثم فإن رجوع الأب لا يسعى رجوعا في الحقيقة وإن كان رجوعا في الظاهر.

وقد ناقش الأحناف أدلة القائلين بمنع الرجوع بالنسبة للحديث النبوى، ففسروه أنه يحمل على الرجوع بغير رضاء أو قضاء، وهذا غير جائز إلا في هبة الوالد لولده حيث يجوز للأب أخذه المال بغير قضاء القاضي أو رضا ولده في حالة إحتاج الإنفاق على نفسه، وقد حمل الأحناف قوله صلى الله عليه وسلم فيما يهب الوالد ولده على من يأخذ مال ابنه عند الحاجة إليه سعي رجوعا من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

بعد هذه الدراسة أرى أنه من الراجح ما أخذ به جمهور الفقهاء بجواز الرجوع في الهبة قبل القبض وعدم جواز الرجوع فيها بعد القبض باستثناء الوالد فيما وهب لولده، ذلك أنّ الواهب كان حرا مختارا قبل الهبة، وبعد صدورها وقبل قبضها، فرجوع الواهب بعد كل ذلك من شأنه أن يترك أثرا سينا في نفس الموهوب له، كما أن إجازة الرجوع في عقد الهبة ما بعد نفاذها من شأنها أن تجعل هذا العقد عقدا غير مستقر وإذا فقد العقد استقراره فقد كيانه فيختل التعامل بين الناس.

**2.2 رأي القانون في تعلق حق الرجوع عن الهبة بعد القبض**  
باتسقراط القانون الجزائري والقوانين المقارنة نلاحظ أنه استنبط أحکام الرجوع في الهبة من الفقه، هذا ما سأوضحه فيما يلي:

**أ. موقف القانون الجزائري من حق الرجوع عن الهبة بعد القبض**

آمنوا أوفوا بالعهود<sup>53</sup>، فالهبة إذا تمت بالعقد كان الوفاء بها لازما دون توقف على القبض.

وقد نوقشت هذا بأن المراد بالعقود التي يجب الوفاء بها في الآية لا تتناولها، فالهبة إذا تمت باللفظ كان الوفاء بها لازما دون توقف على القبض، حيث يرى الإمام مالك أن القبض في الهبة شرط لتمامها وليس من شروط صحتها، فالهبة يكون وجودها الشرعي بعد صدور الإيجاب والقبول ويلزم الواهب بما أوجبه على نفسه، فيعتبر على القبض كالبيع فإذا تأخر الموهوب له في طلب القبض حتى أفلس الواهب؛ أو مرض؛ فهنا يسقط حقه فيما وهب له وتبطل الهبة<sup>54</sup>.

### ب. حكم الرجوع في الهبة بعد القبض

لفقهاء الشريعة في هذه المسألة رأيين:

**الرأي الأول:** جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، وبه قال الحنفية: ذلك بشرط عدم وجود مانع من الرجوع، حيث قالوا بجواز رجوع الواهب في هبته بعد القبض، ومن باب أولى له الرجوع قبل القبض، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وإن كان الرجوع في الهبة مكروها تحريما على الراجح، وإذا أسقط الواهب حقه في الرجوع ثم رجع بعد ذلك صحيحة رجوعه، لأن حقه في الرجوع لا يسقط بإسقاطه كما أنهم قيدوا حق الرجوع هذا وأسقطوه في حالة موت أحد المتعاقدين بعد القبض فيسقط حق الواهب في الرجوع، وكذلك الأمر في حالة الزوجية فإذا وهب لزوجته شيئا فإنه لا يصح له الرجوع فيه<sup>55</sup>.

واستدل الحنفية على جواز الرجوع في الهبة بعد القبض إلا مانع بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الواهب أحق بهبيته ما لم يثبت منها"<sup>56</sup>

إلا أنهم جعلوا مجموعة من الحالات تمنع فيها الرجوع عن الهبة، ويرمز لهذه المانع بـ "دمع خرقه"<sup>58</sup>: تمثلت في حدوث زيادة متصلة بالشيء الموهوب، أخذ الواهب عوضا لهبيته: قربة الرحم المحرمية ويقصد فيها وجود قربة بين المتعاقدين تحرم زواج أحدهما بالآخر؛ وبالتالي على خلاف الشافعية والمالكية يمنع رجوع الوالد فيما وهب ولده، موت أحد المتعاقدين بعد حصول القبض، الهبة على سبيل الصدقة، خروج الموهوب من ملك الواهب، هلاك الشيء الموهوب.

باستقراء القوانين المقارنة يلاحظ أن القانون المغربي انتبهج ما انتهجه القانون الجزائري في حق الرجوع عن الهبة وذلك لأن القانون المغربي يعتمد في أحکامه المتعلقة بالأسرة على المذهب المالكي وهو ما يسري عليه أيضاً القانون الجزائري.

فالقانون المغربي يعتبر الهبة عقداً لازماً لا يجوز الرجوع عنه أصلًا؛ لأنها تتم وتلزم بمجرد العقد؛ وعدها يتم بالإيجاب والقبول، إلا أنه أجاز الرجوع لبعض الأشخاص في حالات معينة وفقاً لشروط معينة ويكون بذلك المشرع المغربي قد توسع نوعاً ما بالنسبة للأشخاص الذين يسمح لهم بالرجوع على غرار المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 283 من مدونة الحقوق العينية<sup>64</sup> على الشروط والأشخاص<sup>65</sup>.

أما القانون السوري واللبناني والمصري فقد نقلوا أحکام الرجوع في الهيئة عن الشريعة الإسلامية وبالتحديد من المذهب الحنفي، الذي يجيز الرجوع في الهيئة بعد القبض من طرف الموهوب له<sup>66</sup>، حيث أن المذهب الحنفي هو المرجع في أحکام الرجوع، كما كان مصدراً للقانون في الهيئة على العموم.

غير أن القانون المصري لم يكتفي بأحكام الشريعة الإسلامية بل أدخل عليه تغييرات إقتبسها من القوانين الغربية وقيده بوجود عنصر مقبول فيه<sup>67</sup>، ولم يرجع هذا العذر المقبول إلى تقدير الواهب وحده بل خاص بتقدير القضاء، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عنصر مقبول آخر عليه وقضى بفسخ الهيئة، إلاً امتنع عن إجابة طلبه وأبقى الهيئة قائمة، وبالتالي فالمشرع المصري لا يعتبر عقد الهيئة لازماً إلا إذا قام فيها مانع من موانع الرجوع ف تكون لازمة لا رجوع فيها إلا بالتراضي، أما إذا كان عنده عذر فيمكنه اللجوء إلى القضاء مباشرة دون رضى الموهوب له<sup>68</sup>، هذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة 500 من القانون المدني<sup>69</sup>، تقابلها المادة 576 من القانون الأردني كما جاء في القانون السوري في المادة 468 من القانون المدني، والمادة 620 من القانون العراقي، بنص مطابق للقانون المصري.

أما القانون الإماراتي فقد فصل في نص المادة 646 من قانون المعاملات المدنية وفرق بين الرجوع قبل القبض وبعده حيث جاء فيما: 1- للواهب أن يرجع في الهيئة قبل القبض دون رضا

بالرجوع إلى قانون الأسرة فإنه ينص على أن الأصل في الهيئة عقد ملزم بمجرد القول فلا يجوز الرجوع فيها بالإرادة المنفردة<sup>61</sup> إلا باستثناء وفي حدود ما أوردته المادة 211 من قانون الأسرة<sup>62</sup>، والتي خولت للأبدين حق الرجوع في هبتهما لولدهما فكان ذلك دليل على أنه أمر استثنائي ورد على سبيل الحصر، وهو ما أكدته المحكمة في قرارها الصادر في 2001/02/21 حيث جاء فيه .. لكن حيث أن النزاع لا يكون حول وقوع الهيئة من عدمه، لأن الهيئة ثابتة بموجب عقد رسمي والمادة 324 من القانون المدني لا تنطبق على الأبدين، بل تنطبق المادة 211 من قانون الأسرة، لأن قضية الحال تتعلق بالرجوع في الهيئة خصوصاً، وأن قضية الموضوع قد أجابوا الطاعنين بأنهما لم يثبتا حصول أي مانع من الموانع المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 211 من قانون الأسرة<sup>63</sup>.

وعليه يفهم ضمنياً من نص المادة 211 من قانون الأسرة أن المشرع خصَّ الوالدين بحق الرجوع في عقد الهيئة دون سواهم، وبذلك منع الرجوع في الهيئة للأجنبي مطلقاً.

وهذا يكون المشرع الجزائري قد نقل حق الرجوع في الهيئة حرفيًا عن المذهب المالكي دون أن يبدي أي إهتمام بركن القبض ولم يربط بينه وبين حق الرجوع (الرجوع قبل القبض وبعد القبض) وذلك بإعتبار الحياة في عقد الهيئة ركن أساسى وهو ما جاءت به المادة 206 من نفس القانون "تتعقد الهيئة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة، ومراعاة أحکام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنشآت". وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهيئة، بالنظر لنص المادة يستنتج أنه لا يكون للموهوب حق على شيء الموهوب إلا بعد أن يصبح في قبضته، أما قبل القبض فلا يتعلق حقه به بمجرد العقد، وعليه ووفقاً لدراستنا يمكن للواهب الرجوع في الموهوب قبل القبض أما بعده فلا رجوع، إذ أن القبض يخرج الملك من الواهب إلى الموهوب له، حيث استنبط هذا الحكم من المذهب المالكي؛ رغم ذلك كان عليه من باب أولى أن يهتم بمسألة القبض عند الرجوع وذلك موازاة مع ما أعطاها من أهمية عند العقد بالنص عليها في قانون الأسرة.

بـ. موقف القوانين المقارنة من حق الرجوع عن الهيئة بعد القبض

جمهور الفقهاء، أمر راجح؛ ذلك لأن إجازة الرجوع في عقد الهيئة ما بعد نفاده من شأنه أن يجعل هذا العقد عقدا غير مستقر وإذا فقد العقد استقراره فقد كيانه، فيختزل التعامل بين الناس.

4- المشرع الجزائري نظم وبنى عقد الهيئة على قواعد المذهب المالكي؛ الذي اعتبر العيادة شرط تمام في عقد الهيئة ورتب عليها البطلان المطلق، في حين أن القانون لا يرتب البطلان المطلق على تخلف شرط التمام، مما أدخل المادة في الغموض والتناقض.

وعليه يمكن تسجيل التوصيات التالية:

1- لابد على المشرع الجزائري بتناوله رأي الفقه المالكي في مسألة الرجوع أن يضيف لها بعض التعديلات وذلك لمسايرة الواقع الحال ومتغيرات الزمان.  
2- لتجنب الخلط بين أحكام القانون والشريعة من حيث اثر تخلف شرط التمام، لابد أن يتبنى المشرع الجزائري مفهوم الشروط من الفقه الحديث.

3- كذلك لابد من إعادة النظر في المواد المتعلقة بالهبة في قانون الأسرة؛ إذ أن جل مضمونها جاءت تنصيصاً على صفة عامة دون ضبط؛ خاصة مسألة الرجوع في عقد الهيئة، ذلك ما يؤدي إلى تفسير النصوص كل حسب منطقه وبالتالي الوقوع في التناقضات بين النص القانوني والأحكام القضائية، وهذا ما لاحظناه في دراسة القرارات المتعلقة بالحياة.

#### 4. هواش:

الموهوب له<sup>2</sup>. وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القاضي فسخ الهيئة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع<sup>70</sup>، هذه المادة أباحت للواهب الرجوع في الهيئة دون رضا الموهوب له إذا كان هنا الرجوع قبل القبض، أمّا بعد القبض فيتوقف على قبول الموهوب له فإذا رفض كان للواهب طلب فسخ الهيئة بواسطة القاضي إذا أسنده لذلك سبباً مقبولاً ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع<sup>70</sup>.

أما القانون الكويتي فكان وسطاً بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة حيث أخذ تارة بما ذهب إليه الفقه المالكي وما سلكه المشرع الجزائري في عدم جواز الرجوع في الهيئة إلا للأب، وتارة أخرى أخذ بما ذهب إليه المذهب الحنفي بتخصيص من القضاء إذ استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول، وهو ما جاء في نص المادة 537 من القانون المدني الكويتي.

#### 3. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي قمت بها، وبعد المقارنة بين آراء الفقهاء وما جاء في كل من قانون الأسرة الجزائري والأحكام القضائية توصلت إلى النتائج التالية:

- 1- اعتبر فقهاء الشريعة العيادة في عقد الهيئة شرط وإن اختلافوا حول نوع الشرط، أما المشرع الجزائري فأعتبرها ركن في عقد الهيئة؛ وذلك لتصنيفها ضمن العقود العينية التي تستلزم التسليم.
- 2- اتجاهات القانون حول مسألة رجوع الواهب عن الهيئة مبنية على طبيعة القبض وفقاً للمذاهب الفقهية المتبعة.
- 3- إن إجازة الرجوع في الهيئة قبل القبض وعدم جواز الرجوع فيها بعد القبض باستثناء الوالد فيما وهب لولده؛ من قبل

<sup>5</sup> أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصبحاج، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص912.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة، طبعة أولى، ص3512 .3513

<sup>7</sup> الموسوعة الفقهية من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفو، الكويت، 1995، ج.32، ص.257.

<sup>8</sup> محمود عبد الرحيم عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ج.2، ص.179.

<sup>1</sup> أبي حسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، ج.05، ص.50.

<sup>2</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ج.03، ص.64.

<sup>3</sup> علي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالعيادة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.16.

<sup>4</sup> سعدى أبو جبب، القاموس الفقهي -لغة وأصطلاحاً-، دار الفكر، دمشق، 1988، ص.105-104.

- <sup>9</sup> سورة المائدة الآية .1 الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ص.97.

<sup>10</sup> القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1882، الجزء الثاني، ص 489.

<sup>11</sup> يوسف نواسة، عقود التبرع في الشريعة الإسلامية (أحكامها ومصادها)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية، الجزائر، سنة 2010-2011، ص.113.

<sup>12</sup> عبد الوهاب البغدادي، المعونة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الجزء الأول، ص 1607.

<sup>13</sup> الزحلي وهبة، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 21-22.

<sup>14</sup> برهان الدين الرغيني، البداية شرح بداية المبتدىء، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، 1418 هـ، باكستان، ج 06، ص 242.

<sup>15</sup> تقية محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 224.

<sup>16</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 25554، نشرة قضائية 1982، عدد خاص، ص 225.

<sup>17</sup> جاء نصها كمالي: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة"، وفقاً للأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بـ: القانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31.

<sup>18</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2013، ص 174.

<sup>19</sup> المحفوظي، الحياة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي ودور المجلس الأعلى في التوفيق بينهما، مجلة المحاكم المغربية، صادرة بتاريخ 12/12/2009، العدد 84، ص 13.

<sup>20</sup> حمدي باشا عمر، عقود التبرع (هبة- وصية- وقف)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 9.

<sup>21</sup> قرار المحكمة العليا، رقم 50651 (غير منشور). ذكره الأستاذ حمدي باشا عمر، نفس المرجع السابق، ص 9.

<sup>22</sup> حسب المادة 208 من قانون الأسرة التي جاء نصها كالتالي: "إذا كان الوالد ولـي الموهوب له أو زوجـه أو كانـ المـوهـوبـ مـشـاعـاـ فـيـ التـوثـيقـ وـالـاجـراءـاتـ الإـادـارـيـةـ تـغـيـيـ عنـ الـحـيـارـةـ"، القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتـتمـ بالـأمرـ رقمـ 05-02 المؤـرـخـ فيـ 27ـ فـيـوـاـيرـ 2005ـ.

<sup>23</sup> مسلم ابن حجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وله ولده وإن سفل، الحديث رقم 1622، الجزء الخامس، ص 220.

<sup>24</sup> تقية محمد بن أحمد، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري(مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ج 05، ص 419-418.

<sup>25</sup> أي بكر بن علي البهقي، المحتوى بالآثار، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 67.

<sup>26</sup> تقية محمد بن أحمد، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري(مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993، ج 05، ص 419-418.

<sup>27</sup> شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعارف، ج 12، ص 57.

<sup>28</sup> أي بكر بن علي البهقي، المرجع السابق، الحديث رقم 11951، ج 6، ص 281.

<sup>29</sup> شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعارف، ج 05، ص 22.

<sup>30</sup> تقية محمد بن أحمد، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري(مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 223-222.

<sup>31</sup> شمس الدين السرخسي، المحتوى بالآثار، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ج 05، ص 48.

<sup>32</sup> تقية محمد بن أحمد، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة، دار المعارف، ج 12، ص 546.

<sup>33</sup> سورة المائدة الآية .16.

<sup>34</sup> العاقل جمال الدين طه، عقد الهيئة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الهدى للطباعة، مصر، 1978، ص 58.

<sup>55</sup>الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، دار التوفيقية، مصر، 2012، الطبعة السادسة، الجزء 03، ص 271-270.(271-270) والأمر يختلف في حال ما وهب لها قبل الزواج فيكون له حق الرجوع.

<sup>56</sup>يُثبَّت=يعوض.

<sup>57</sup>أبي بكر بن علي البهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم 12022، جزء 6، ص 299.

<sup>58</sup>العادل جمال الدين طه، المرجع السابق، ص 228.220

<sup>59</sup>المذهب المالكي والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية.

<sup>60</sup>أبي بكر بن علي البهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده، حديث رقم 12012، جزء 6، ص 297.

<sup>61</sup>نقية محمد أحمد، المرجع السابق، ص 258.

<sup>62</sup>والتي جاء نصها كالتالي: "الأربون حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنن إلا في الحالات ... حددها المشرع بموجب المادة".

<sup>63</sup>قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 252350، تاريخ 21/02/2001، مجلة قضائية، 2002، عدده 1، ص 310.

<sup>64</sup> جاء في نصها: "يراد بالإعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين: أولاً: فيما ولهه الأب والأم ولدهما قاصراً كان أو راشداً. ثانياً: إذا أصبح الواهب عاجزاً عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمته نفقة، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 28 ذي الحجة 1432(22نوفمبر2011).

<sup>65</sup>منصف حسن، الرجوع في الهبة في القانون المغربي، مقالات وأبحاث، عن الموقع <http://www.mahkamty.co>

<sup>66</sup>السهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، لبنان، الجزء 05، ص 180.

<sup>67</sup>العمروسي أنور، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 249.

<sup>68</sup>بدران ابو العينين بدران، المرجع السابق، ص 245.

<sup>69</sup> جاء نصها كمالي: "1- يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل الموهوب له ذلك جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له بالرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عنذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع".

<sup>70</sup>شلاله نزيه نعيم، دعوى الهبة(دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهد والتوصوص القانونية)، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 326.